التعديلات الدستورية "قراءة في محتوى الإقتراحات المتعلقة بدستور 1996"

الدكتور/ رابحي لخضر ،**جامعة الأغواط**

و الأستاذة/ عيدة نجاة ،جامعة الأغواط

مـقدمـــــــة:

يشكل الدستور القانون الأسمى لأي دولة، حيث يحدد شكل الدولة ونظامه الحكم فيها ويبين السلطات العامة فيها (التشريعية، القضائية، التنفيذية) ويوزع العلاقة فيما بينها بالإضافة إلى إقراره للحقوق والحريات الأساسية المكفولة للأفراد.

وإذا كان الدستور يعتبر القانون الأساسي لأي دولة فإن الميزة الأساسية للنصوص الدستورية هي سمو قواعدها مقارنة مع باقي النصوص القانونية الأخرى، الأمر الذي يفرض ضرورة مسايرة النصوص القانونية الأدنى للدستور الذي يعتبر في قمة الهرم القانوني في تدرج القوانين إحتراما لمبدأ المشروعية، إلا أن مبدأ السمو هذا لا يعني عدم إمكانية تعديل النصوص الدستورية، إذ لا بد من تعديل الدستور حتى يساير تطورات والمستجدات الحاصلة التي تمليها مختلف الظروف السياسية والإجتماعية والإقتصادية التي تعرفها أو تشهدها الدولة.

وعليه فإن التعديل الدستوري يعتبر ضرورة قانونية أساسية بل وحتمية تجعله يواكب ويساير ما إستجد من أوضاع.

إن الدساتير الجزائرية خضعت لتعديلات متتالية فرضتها الأوضاع التي واجهتها البلاد والتي أملت ضرورة مواجهتها إعادة النظر في الوثيقة الدستورية الجزائرية، وهاهي الجزائر تستعد مجددا لتعديل دستوري يرتقب صدوره في المستقبل القريب.

إرتاينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين أساسين نعالج في الأول مضمون التعديلات الدستورية المرتقبة وذلك بإستشراف محتوى الإقتراحات المتعلقة بالتعديل الدستوري أما المبحث الثاني فنخصصه لأهم الملاحظات المتعلقة

بالتعديلات الدستورية المرتقبة وذلك بتسليط الضوء على مختلف الإصلاحات الدستورية التي يحملها التعديل الدستوري .

المبحث الأول: قـراءة فـي الدستور الجزائري الحالي

يعتبر الدستور المرجع القانوني الأعلى لأي دولة، وهو بذلك ينظم نواحي الحياة المختلفة فيها[1].

فهو يشكل بمفهومه السياسي والقانوني أحد مقومات الدولة الديمقراطية أو دولة القانون، باعتباره الإطار القانوني الأسمى للتعبير عن الإدارة الشعبية[2] حيث يتضمن مجموعة القواعد القانونية الأساسية التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم فيها وتبيان السلطات العامة فيها وتحديد اختصاصاتها والعلاقة فيما بينها، إضافة إلى تحديده لحقوق الأفراد وحرياتهم والوسائل المقررة لحمايتها.

ولما كان الدستور يعبر عن أسمى وثيقة في الدولة فإن كل الدساتير تصبو نحو الكمال وتسعى جاهدة بأن تكون أفضل وثيقة تعبر عن الإرادة الشعبية، حتى تكون أكثر قدرة لحكم ما استجد من أوضاع بالدولة.

وعليه تشكل المراجعة الدستورية مطلبا أساسيا يسمح بتنقيح أو تعديل الدستور حتى يكون أكثر ملائمة لمختلف الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية الحاصلة بالدولة.

تعد عملية إجراء التعديلات على الدستور أحد الآليات القانونية التي يتبعها النظام السياسي للتكيف مع واقعه الإجتماعي والاإقتصادي ومع التغيرات التي تطرأ على البنية التحتية للمجتمع[3].

فهي تشكل بذلك أحد مناهج الإصلاح الدستوري بالدولة.

---

[1]– أ. بن لغويني عبد الحميد، أ. الدح عبد المالك، التطور الدستوري الجزائري وإشكالية دولة القانون، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، ماي 2008، ص .333

[2]– د. مصطفى بن جلول، أي رقابة ممارسة على تعديل الدستور، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، ماي 2008، ص .196

[3]– د. رند حكمت محمود، إشكالية دور المجتمع المدني والتعديلات الدستورية في العراق الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، ماي 2008، ص .21

حيث تبحث المراجعة الدستورية عن إحداث توازن معقول بين الرغبة في تكييف الدستور مع الحقائق الجديدة من جهة وبين الرغبة في المحافظة على أصله من جهة ثانية، فهي تتم في إطار إستمرارية النظام القائم والمؤسسات القائمة فيه[4].

ولقد عرفت الجزائر أربع عمليات مراجعة للدساتير[1].

وأعتبر دستور 10 سبتمبر 1963 أول دستور عرفته البلاد بعد الاستقلال[2] ثم تلاه دستور 22 نوفمبر 1976[3] ثم دستور 28 فيفري 1989[4].

بالإضافة إلى دستور 28 نوفمبر 1996[5] والمعدل بـ:

أ. القانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002.

ب. القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008[6].

---

[4]– بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، مجلة الإدارة، العدد 01، المجلد 08، 1998، ص 15-16.

[1]– مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط 2010، ص 89.

[2]– وافق عليه الشعب في استفتاء 08 سبتمبر 1963 وصدر بالجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

[3]– وافق عليه الشعب بأغلبيته الساحقة في استفتاء 19 نوفمبر 1976 وصدر بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

[4]– الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 الجريدة الرسمية رقم 09 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

[5]– صودق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1966 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

[6]– أكثر تفصيلا بخصوص الدساتير الجزائرية وعملية تعديلها أنظر:

- عمر صدوق، مدخل القانون الدستوري والنظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، ص 16 وما يليها.
- مولود ديدان، المرجع السابق، ص 93 وما يليها.

وتستعد الجزائر مجددا لتعديل دستوري جديد من المرتقب صدوره في القريب العاجل يحمل في طياته إصلاحات دستورية هامة تتماشى والمتطلبات التي أفرزتها التطورات السياسية والإجتماعية والإقتصادية في البلاد.

المطلب الأول: مضمون التعديلات الدستورية المرتقبة:.

تهدف التعديلات الدستورية المرتقبة[1] إلى إعادة النظر في القانون الأسمى للبلاد وذلك بجعله أكثر ملائمة مع التطورات السياسية والإجتماعية والإقتصادية الحاصلة بها، حيث ستتوخى المراجعة الدستورية محاور أساسية من الدستور معنية بالتعديل[2] حيث تمس التعديلات الدستورية المقترحة إعادة النظر في ديباجة الدستور والمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق وحريات المواطن، تنظيم السلطات والرقابة على دستورية القوانين وهو ما يمكن معالجته في النقاط التالية:

الفرع الأول: الأول: التعديلات المقترحة بخصوص ديباجة الدستور والمادة 74 منه.

حيث يتضمن التعديل الدستوري المرتقب تعديلا في المقطع السادس والعاشر من الديباجة بالإضافة إلى إضافة مقطع جديد يضاف إلى الديباجة حيث يتضمن المقطع السادس إضافة عبارة "**الشعب الجزائري**"، وذلك لتأكيد دورة التاريخي والأساسي في بناء الدولة، وتضمن المقطع العاشر إضافة عبارة **"التداول الديمقراطي** "[3].

مؤكدا بذلك دور الدستور في تكريس التداول الديمقراطي وكفالة حمايته إحتراما لمبدأ حرية إختيار الشعب [4].

[1] – تجدر الاشارة إلى أن دستور الجمهورية الجزائرية قد خصص بابا للتعديل الدستوري وهو الباب الرابع منه حدد فيه الجهات التي تمتلك حق المبادرة بالتعديل وإجراءاته ضمن المواد من 174 إلى 178 منه ،أنظرها .

[2] - لا يفوتنا في هذا المجال الإشارة إلى أن التعديلات التي عرفتها الدساتير الجزائرية سنوات 1979 و1980 و1988 و 2005 و 2008 كانت بمبادرة من رئيس الجمهورية بما فيها التعديل المرتقب .

[3] - حيث انه من الملاحظ أن مثل هذه العبارات االهامة والأساسية لم يكن لها وجود في السابق والتي من شأنها التأكيد على إحترام حرية الارادة الشعبية ودورها الاساسي في بناء دولة القانون .

[4] - للمقارنة أنظر ديباجة دستور 28 نوفمبر 1996 حسب أخر تعديل له بموجب القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .

كما تم إضافة مقطع جديد إلى ديباجة الدستور يدرج قبل المقطع الاخير منها هو المقطع الذي يؤكد على دور الشعب في تبني سياسية السلم والمصالحة الوطنية وإقناعه باحترام هذه المبادئ.

وإذا كانت الديباجة بهذا الشكل تؤكد على تعزيز التداول الديمقراطي على الحكم فإن ذلك تم ترجمته بموجب المادة 74 من التعديل الدستوري المرتقب التي تؤكد على تحديد عدد العهدات الرئاسية وذلك بإمكانية تحديدها مرة واحدة فقط[1].

الفرع الثاني: التعديلات المقترحة بخصوص حقوق وحريات الموطن.

تهدف التعديلات الدستورية المقترحة في هذا الإطار إلى إضافة حريات عامة جديدة وتعزيز حقوق أساسية يكلفها التعديل الدستوري المرتقب والتي من بينها إضافة مادة جديدة هي المادة 31 مكرر من التعديل المرتقب والتي تؤكد على دور الدولة في تجسيد المناصفة بين الرجل والمرأة كعامل لتحقيق ترقية المرأة وتطور المجتمع وتلاحمه[2].

وتعديل نص المادة 36 من الدستور التي تقترح إضافة فقرة ثانية تؤكد فيها على ضمان ممارسة الشعائر الدينية في نطاق احترام القانون[3] بالإضافة إلى إضافة مادة جديدة وهي المادة 41 مكرر التي تؤكد على ضمان حرية الصحافة[4] وكذا تعديل كل من المادة 42 المتعلقة بحق إنشاء الأحزاب السياسية والمادة 43 المتعلقة بحق انشاء الجمعيات وذلك بتحديد شروط وكيفيات انشائها عن طريق قانون عضوي.

---

[1] -حيث أثارت المادة 74 المتعلقة بمدة العهدة الرئاسية في ظل تعديل 15 نوفمبر 2008 بموجب القانون 19/08 جدلا فقهيا حادا بسبب عدم تحديدها لمدة العهدة وتركها مفتوحة ولذلك يبدو أن التعديل المرتقب سيراعي الامر في تحديده لمدة العهدة بخمس سنوات لكن مع امكانية تجديدها مرة واحدة فقط وحسنا ما سيفعله المشرع في هذا المجال ، الامر الذي يعزز دسترة التداول على الحكم .

[2]- يقترح نص مادة 31 مكرر كالأتي " تعمل الدولة على تجسيد المناصفة بين الرجل والمرأة كغاية قصوى ، وكعامل لتحقيق ترقية المرأة ، وازدهار الاسرة وتلاحم المجتمع وتطوره ".

[3]- جاءت الفقرة المقترح إضافتها لنص المادة 36 من الدستور كالاتي "حرية ممارسة الشعائر الدينية مضمونة في نطاق احترام القانون ."

[4]- تنص المادة 41 مكرر من الاقتراحات المتعلقة بالتعديل الدستوري على مايلي " حرية الصحافة مضمونة ، وغير مقيدة بأي شكل من أشكال الرقابة الردعية المسبقة " .

كذلك تم اقتراح مادة جديدة وهي المادة 45 مكرر التي تؤكد على أن الحق في المحاكمة العادلة مضمون دستوريا[5].

ويضاف إلى ذلك إقتراح تعديل كل من المادتين 47 و 48 اللتان تؤكدان على منع الحجز أو الحبس في اماكن غير المقررة قانونا مع إلزامية ضمان الشخص الموقف للنظر بحقه في الاتصال بأسرته وإلزاكية اخضاع القاصر الموقوف للنظر للفحص الطبي .

الفرع الثالث: التعديلات المقترحة بخصوص تنظيم السلطات.

تهدف التعديلات المقترحة في هذا الإطار إلى إعادة النظر في تنظيم العلاقة بين السلطات ضمن إحترام مبدأ الفصل بين السلطات وأهم هذه التعديلات تعديل المادة 73 المتعلقة بشروط الترشح لرئاسة الجمهورية [1]، والمادة 74 المتعلقة بالعهدة الرئاسية، وإضافة مادة جديدة هي المادة 99 مكرر التي تعزز دور المجلس الشعبي الوطني في مراقبة عمل الحكومة[2] بالإضافة إلى تعديل نص المادة 119 التي تقترح منح الحق لأعضاء مجلس الأمة بالمبادرة بالقوانين[3] وكذا إقتراح تعديل المادة 133 من الدستور التي تلزم الحكومة بالرد على أعضاء البرلمان بخصوص إستجوابها خلال أجل أقصاه 20 يوما[4].

ويضاف إلى هذا كله إقتراح تعديل المادة 148 التي تضيف فقرة جديدة تفيد فيها بإمكانية القاضي بإخطار المجلس الأعلى للقضاء بمناسبة تعرضه لأي شكل من الضغوطات أو التدخلات أو المناورات التي قد تضر بآداء مهامه.

---

[5]- تنص مادة 45 مكرر من التعديل المقترح على مايلي " حق محاكمة منصفة مضمون " .

[1] - حيث تهدف التعديلات الدستورية المقترحة إلى إقرار شروط جديدة للترشح لرئاسة الجمهورية تضمنها نص المادة 73 المقترح تعديلها وهي ، اثبات الجنسية الجزائرية الاصلية لوالدي المترشح لرئاسة الجمهورية ،الديانة بالاسلام ، تمتع زوجه بالجنسية الجزائرية الاصلية فقط .

[2]- تنص المادة 99 مكرر من التعديلات المقترحة على ما يلي : " يخصص المجلس الشعبي الوطني جلسة في كل دورة لمراقبة عمل الحكومة بحضور الوزير الاول وجوبا " .

[3]– حيث يعتبر هذا الحق حسب الدستور الحالي قاصر فقط على الوزير الأول والنواب.

[4]– وهو الآخر من شأنه تعزيز دور السلطة التشريعية في مراقبة آداء عمل الحكومة حيث أن هذه المادة في الدستور الحالي لا تتضمن ما يفيد ضرورة رد الحكومة على أعضاء البرلمان بخصوص الاستجواب.

الفرع الرابع: التعديلات المقترحة بخصوص الرقابة على دستورية القوانين:

تهدف التعديلات الدستورية المرتقبة إلى إعادة النظر في المؤسسة الدستورية المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين وذلك بإعادة النظر في تشكيلة المجلس الدستوري والتأكيد على استقلاليته وتوسيع إخطاره وذلك باقتراح تعديل المادة 163 من الدستور التي تضيف فقرة تؤكد فيها على ضرورة تمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية وإقتراح تعديل نص المادة 164 من ذات الدستور التي تعيد النظر في تشكيلة المجلس الدستوري بمضاعفة عدد أعضائه إلى 12 عضوا واستحداث منصب نائبه وتمديد مدة العهدة به إلى 8 سنوات[5].

يحمل التعديل الدستوري المرتقب إضافة مادة جديدة هي المادة 164 مكرر والتي تتعلق بالشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس الدستوري والتي يبدو وأنها تؤكد على أهمية هذه المؤسسة الدستورية، الأمر الذي يضمن فعالية آدائها إنطلاقا من الإهتمام بالشروط الواجب توافرها في أعضائها[1].

وأخيرا يتضمن التعديل المرتقب إعادة النظر في المادة 166 من الدستور المتعلقة بإخطار المجلس الدستوري وذلك بإقتراح توسيع دائرة إخطاره إلى كل من الوزير الأول و 70 نائبا وأربعون عضوا في مجلس الأمة[2].

المبحث الثاني: أهم الملاحظات المتعلقة بالتعديلات الدستورية المرتقبة:

إذا كانت هاته هي جملة الإصلاحات التي تحملها التعديلات الدستورية المرتقبة، فإن أهم ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن نجمله في النقاط التالية:

المطلب الأول: إعادة النظر في دسترة التداول الديمقراطي على الحكم و تعزيز الحريات العامة للأفراد

---

[5]– حيث تفيد المادة 164 من الدستور الحالي بأن عدد أعضاء المجلس الدستوري محدد بـ09 أعضاء والعهدة فيه محددة بـ06 سنوات، 03 أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية وإثنان ينتخبها المجلس الشعبي الوطني وإثنان ينتخبها مجلس الأمة وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة.

[1]– هذه المادة لا وجود لها في الدستور الحالي، فهذا الاقتراح يضمن فعالية في آداء المجلس الدستوري على نحو يكفل تفعيل دوره في الرقابة إستنادا إلى مكانة أعضائه في حد ذاته.

[2]– حيث أن الإخطار في ظل المادة 166 من الدستور الحالي قاصر فقط على كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

يحمل التعديل الدستوري المرتقب في طياته أبعادا ديمقراطية جد هامة تؤسس لإصلاحات سياسية جذرية في مجال التداول على السلطة وهو ما تبرره في مستهل الأمر ديباجة الدستور التي تؤكد على إقرار دسترة التداول الديمقراطي على الحكم حسب ما يقره المقطع العاشر من ديباجة التعديل الدستوري المرتقب الذي يؤكد على أن الدستور هو الحامي والضامن الأساسي لمبدأ حرية اختيار الشعب وهو المكرس الأصيل للتداول الديمقراطي على الحكم وهو ما يترجمه نص المادة 74 من التعديل الدستوري المرتقب التي تؤكد على تحديد عدد العهدات الرئاسية بل وتقر بإمكانية تجديدها مرة واحدة فقط[3].

الفرع الأول:تعـزيـز الحقوق والحريات الأساسية للمواطن والتأكيد عليها بشكل موسع

تهدف التعديلات الدستورية المقترحة في هذا المجال إلى توسيع مجال الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور للمواطن وذلك من خلال تكريس حريات جديدة أهمها ما يحمله التعديل الدستوري المرتقب بخصوص إقرار العمل على المناصفة بين الرجل والمرأة[1] وإقرار حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار القانون[2] وضمان حرية الصحافة ومنع ممارسة أي رقابة عليها[3] بالإضافة إلى الحق في المحاكمة العادلة[4] ومنع الحجز أو الحبس في الأماكن غير المقررة قانونا لذلك[5] وكذا ضمان إلزامية إبلاغ الشخص الموقوف للنظر بحقه في الاتصال بأهله مع إلزامية إخضاع القاصر الموقوف للنظر للفحص الطبي[6] يضاف إلى ذلك تكريس حماية بعض الفئات الاجتماعية الضعيفة من طرف الدولة[7] وليس هذا فحسب بل تؤكد التعديلات الدستورية المقترحة على تنظيم بعض من هذه

[3]– حيث تنص المادة 74 من الدستور الحالي على: "مدة المهمة الرئاسية 05 سنوات."

[1]– حسب ما تحدده المادة 31 مكرر من التعديلات الدستورية المقترحة.

[2]– وهي الفقرة التي يقترح إضافتها نص المادة 36 المقترح تعديلها.

[3]– عملا بنص المادة 41 مكرر المقترح إضافتها في التعديلات الدستورية المرتقبة.

[4]– وهوو ما يحدده نص المادة 45 مكرر المقترح إضافتها في التعديلات الدستورية المقترحة.

[5]– وهي الفقرة المقترح إضافتها في نص المادة 47 من الدستور المقترح تعديلها.

[6]– وهي الضمانات المقترحة في نص المادة 48 من التعديلات الدستورية المرتقبة.

[7]– حسب الفقرة المقترح إضافتها لنص المادة 58 من الدستور.

الحقوق بموجب قوانين عضوية[8] والتي تعتبر في الأصل جزء من الدستور ومكملة له والتي تمنح لها مكانة أعلى من القوانين العادية وهو ما يؤكد تعزيز الحقوق والحريات الأساسية وضمان حمايتها واحترامها طالما سيتم تنظيمها وفق هذه الطائفة من القوانين[9] وهو الأمر الذي تؤكده المادة 123[10] من الدستور المقترح تعديلها التي تقترح إضافة فقرة جديدة وهي الفقرة المتعلقة بحقوق المواطن وحرياته الأساسية والتي يقترح إضافة تنظيمها بموجب قوانين عضوية حسب هذا الإقتراح.

الفرع الثاني:إعادة النظر في تنظيم السلطات وتوزيع العلاقة بينها

تتوخى التعديلات الدستورية المرتقبة في مجال تنظيم السلطات إضفاء الإنسجام والوضوح على النظام السياسي وذلك من خلال إعادة النظر في تنظيم السلطات من خلال إعادة ترتيب العلاقة باينها، ودعم وتعزيز صلاحياتها بغية تحقيق توازن أفضل وفعالية أكبر في آداء كل واحدة منها، حيث تهدف التعديلات المرتقبة إلى إقرار شروط جديدة بخصوص الترشح لرئاسة الجمهورية[1] وهو ما من شأنه تعزيز المركز القانوني لرئيس الجمهورية بصفته حامي الدستور والمؤتمن الأساسي على حماية الجمهورية ومؤسساتها.

كما تهدف هذه التعديلات إلى تدعيم صلاحية الوزير الأول وإضفاء المزيد من الفعالية على آدائه وذلك من خلال منحه سلطة إخطار المجلس الدستوري بمناسبة الرقابة على دستورية القوانين[2].

أما بخصوص إعادة تنظيم السلطة التشريعية فتتجه التعديلات الدستورية المرتقبة إلى مضاعفة صلاحيات البرلمان وتحقيق توازن بين غرفتيه وهو ما يستشف من الاقتراح المتضمن تخويل أعضاء مجلس الأمة

[8] – تخضع القوانين العضوية لإجراءات خاصة من حيث المصادقة عليها ،حيث تتم بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ¾ أعضاء مجلس الأمة، كما تخضع لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره عملا بأحكام المادة 123 من الدستور.

[9] – من بين هذه الحقوق المقترح تنظيمها بموجب قوانين عضوية ما تقره المواد الآتية المقترح تعديلها ،31 مكرر،41مكرر،و.43

[10] – للتذكير فإن المادة 123 من دستور الجمهورية الجزائرية متعلقة بالمجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عضويةإضافة إلى مجالات أخرى محددة بموجب الدستور.

[1] – سبق الإشارة إلى هذه الشروط ضمن المحور الأول من هذه المداخلة.

[2] – حسب الاقتراح الذي تقره المادة 166 من التعديل الدستوري المرتقب.

حق المبادرة بالقوانين[3] وكذا الاقتراح المتضمن تفعيل ودعم صلاحية المجلس الشعبي الوطني وذلك بإقتراح تخصيص جلسة في كل دورة لمراقبة عمل الحكومة بحضور الوزير الأول وجوبا[4] ومنح كل من غرفتي البرلمان إمكانية إنشاء لجان إعلامية مؤقتة عبر كامل التراب الوطني[5] بالإضافة إلى تحديد أجل لإجابة الحكومة على إحدى قضايا الساعة التي يطرحها عليها البرلمان[6] وهو ما من شأنه ضمان آداء العمل البرلماني والحكومي بسرعة أكبر وفعالية أكثر.

وبخصوص حق إخطار المجلس الدستوري حول مطابقة النصوص القانونية للدستور يمنح التعديل الدستوري المرتقب الأقلية البرلمانية حق إخطاره بذلك[7].

اما بخصوص السلطة القضائية فتتجه التعديلات الدستورية المرتقبة إلى توسيع دائرة إستشارة مجلس الدولة مسبقا في الأوامر وجوبا[8] وفي إقتراحات القوانين و المراسيم الرئاسية إختيارا[9] وذلك إما بمبادرة من رئيس الجمهورية أو رئيس غرفتي البرلمان حسب الحالة، وهو الأمر الذي من شأنه توسيع الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة من جهة وتعزيز صلاحيات رئيسي غرفتي البرلمان من جهة ثانية، إضافة إلى ذلك تهدف التعديلات الدستورية المرتقبة إلى تدعيم إستقلالية القاضي وذلك بالتأكيد على حمايته من كل أشكال الضغوطات والمناورات والتدخلات وإقرار حقه في الاحتكام إلى المجلس الأعلى للقضاء حالة تعرضه لأحد هذه الحالات[1] ويضاف إلى

[3]– وهو الاقتراح الذي يتضمنه نص المادة 119 من التعديلات الدستورية المرتقبة حيث يعتبر حق المبادرة في ظل المادة حاليا قاصر فقط على الوزير الأول والنواب.

[4]– وفقا لما تتضمنه المادة 99 مكرر من التعديلات الدستورية المرتقبة.

[5]– عملا بنص المادة 117 من الدستور المقترح تعديلها.

[6] – حيث حددت مدة الرد في أجل أقصاه 20 يوما عملا بمقتضيات المادة 133 المقترح تعديلها.

[7]– نص المادة 166 من التعديلات الدستورية المقترحة.

[8]– حسب نص المادة 124 المقترح تعديلها.

[9]– عملا بمقتضيات المادة 119و77 المعنيتين بالتعديل الدستوري.

[1]– المادة 148 من التعديلات الدستورية المرتقبة

هذا كله دعم وتعزيز تمثيل السلطة القضائية في تشكيلة المجلس الدستوري برفع عدد القضاة بهذه المؤسسة الدستورية الهامة المكفول لها ممارسة وظيفة أساسية تتمثل في الرقابة[2].

المطلب الثاني: إعادة النظر في تشكيلة و تفعيل مجال الرقابة على دستورية القوانين.

تهدف المراجعة الدستورية المقبلة إلى إعادة النظر في مكانة المجلس الدستوري وذلك بتحديثه ودعم مكانته وتفعيل دوره في مسار بناء دولة القانون وتعميق الديمقراطية وضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية وكفالتها وذلك من خلال:

الفرع الأول:إعادة النظر في تشكيلة المجلس الدستوري.

حيث تتجه التعديلات الدستورية المرتقبة إلى إعادة النظر في تنظيم المجلس الدستوري بزيادة تشكيلته لضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاث داخل مؤسسة ودستورية هامة كهاته، حيث يعتمد التعديل المقترح إلى رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى 12 عضوا، 4 أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية وإثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان ينتخبهما مجلس الدولة[3] إضافة إلى استحداث وظيفة نائب رئيس المجلس الدستوري الذي يعينه رئيس الجمهورية والذي من شأنه ضمان استمرارية المؤسسة واستقرارها[4].

مع إقرار الشروط القانونية المطلوبة للعضوية في المجلس الدستوري مع إخضاع اعضائه لإلزامية آداء اليمين أمام رئيس الجمهورية ويبدو أنها الإجراءات التي لم تكن معروفة من قبل، حيث أغفلت دساتير الجمهورية الجزائرية المتعاقبة مثل هذه الشروط الجوهرية الواجب توافرها للعضوية في المجلس الدستوري، وهو الأمر الذي يتداركه التعديل الدستوري المرتقب الذي يقترح إضافة مادة جديدة هي المادة 164 مكرر المتضمنة الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس الدستوري كشرط السن والكفاءة والخبرة وكذا المادة 164 مكرر 1 التي تلتزم أعضاء المجلس الدستوري بآداء اليمين أمام رئيس الجمهورية.

---

[2]– حيث تقترح المادة 164 المتعلقة بتشكيلة المجلس الدستوري عضوان ينتخبان من طرف المحكمة العليا وعضوان ينتخبان من طرف مجلس الدولة وهكذا يرتفع تمثيل القضاة في هذه المؤسسة إلى أربع قضاة حسب هذا الإقتراح.

[3]– حيث يحدد الدستور الحالي تشكيلة المجلس الدستوري بـ09 أعضاء فقط حسب نص المادة 164 منه.

[4]– وذلك حسب المقترحات التي يتضمنها نص المادة 164 من الاقتراحات المتعلقة بالتعديل الدستوري.

الفرع الثاني:تعميق وتعزيز إستقلالية المجلس الدستوري و طرق إخطاره

وذلك بمنحه الإستقلالية الإدارية والمالية التي تسمح له بآداء مهامه بعيدا عن أي ضغوطات إدارية أو مالية من شأنها أن تحد من تفعيل دوره في مجال الرقابة[1].

مع توسيع دائرة إخطار المجلس الدستوري: فبعد ما كان حق إخطاره قاصر فقط على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، فإن التعديل الدستوري المرتقب يتجه نحو توسيع جهات الإخطار إلى كل من الوزير الأول والأقلية البرلمانية المحددة حسب المادة 166 المقترح تعديلها من الدستور بـ 70 نائبا أو 40 عضوا في مجلس الأمة.

كل هذا من شأنه تدعيم مكانة المجلس الدستوري وتفعيل دوره في مجال الرقابة بإعتباره يضطلع بمهمة محورية تؤسس لبعد ديمقراطي تقوم عليه دولة القانون.

خـــاتـــمـــة:

خلاصة لما سبق يمكن القول ان المراجعة الدستورية تعتبر ضرورة حتمية تفرزها التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الحاصلة بالدولة لجعل الوثيقة الدستورية أكثر ملاءمة مع مستجدات الأوضاع.

وتعتبر التعديلات الدستورية المرتقبة كفيلة بإعطاء دفع أكبر للحياة السياسية وتعزيز أكثر للديمقراطية التعددية في الدولة.

وعليه سيكون التعديل الدستوري القادم فرصة لإرساء دعائم دستور يتماشى مع مختلف الظروف، ويحمل في طياته إصلاحات سياسية جوهرية تؤسس لبناء صرح مؤسساتي ديمقراطي يكرس نظاما ديمقراطيا تحترم فيه مقومات المجتمع الجزائري في ظل تعزيز الحقوق و الحريات الأساسية للمواطن، وفصل بين السلطات وتفعيل للرقابة على دستورية القوانين والتي تؤسس لبناء دولة القانون.

[1]– وهو ما تؤكده الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 163 ضمن الدستور المقترح تعديلها.

قـــائـــمـة المراجـــع

- ✓ دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 64.
- ✓ دستور 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية رقم 94.
- ✓ دستور 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989 الجريدة الرسمية رقم 09.
- ✓ دستور 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المعدل بـ:
- ✓ القانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 الجريدة الرسمية رقم: 25.
- ✓ القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم: 63.
- ✓ عمر صدوق، مدخل القانون الدستوري والنظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.
- ✓ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر،الجزائر،ط 2010.
- ✓ بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، مجلة الإدارة، العدد 01، المجلد 08، 1998.
- ✓ د.بن جلول مصطفى، أي رقابة ممارسة على تعديل الدستور، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، ماي 2008.
- ✓ بن لغويني عبد الحميد، أ. الدح عبد المالك، التطور الدستوري الجزائري وإشكالية دولة القانون، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، ماي 2008.
- ✓ د. رند حكمت محمود، إشكالية دور المجتمع المدني والتعديلات الدستورية في العراق الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، ماي 2008.
- ✓ رئاسة الجمهورية، إقتراحات تتعلق بالتعديلات الدستورية، ماي 2014.